



联合国
粮 食 及
农 业 组 织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
اللأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

جامعة العمل الفنية الحكومية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة

الدورة الثامنة

روما، 26-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

الموارد الوراثية الحيوانية والحصول عليها وتقاسم منافعها

بيان المحتويات

الفقرات

4-1	أولاً— مقدمة
9-5	ثانياً— معلومات أساسية.....
16-10	ثالثاً— استخدام الموارد الوراثية الحيوانية وتبادلها.....
32-17	رابعاً— الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.....
38-33	خامساً— الخيارات المتاحة لتناول الموارد الوراثية الحيوانية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.....
41-39	سادساً— التوجيهات الملتمسة.....

طبع عدد محدود من هذه الوثائق من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات النظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على الناشر. ويرجى من السادة المندوبين والمراسلين
التكريم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق المجتمعات النظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:
<http://www.fao.org/Ag/AGAInfo/programmes/en/genetics/angrvent.html>

أولاً - مقدمة

1- نظرت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها الأخيرة التي عُقدت في أبريل/نيسان 2013، في ضرورة وضع ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وطرائق ذلك. ووضعت الهيئة عملية تمثل نتیجتها في مشروع عناصر لتنسيق التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (مشروع العناصر)، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.¹ وكجزء من هذه العملية، طلبت الهيئة من جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية والحرجية والنباتية استكشاف قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية الخاصة بها.²

2- وأنشأت الهيئة فريقاً من الخبراء الفنيين والقانونيين يعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ويتألف من ممثلين عن كل إقليم من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة. وقد كُلف هذا الفريق بما يلي :

- أن يتولى، بمعية الأمانة، عملية التنسيق، بواسطة الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء، للمساعدة على إعداد اجتماعات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية، وأن يعدّ، بالاستناد إلى الإسهامات الواردة من الأقاليم،

³ مواد مكتوبة وقترح توجيهات بالنسبة إلى جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية؛

- أن يشارك في الأجزاء المعينة من اجتماعات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المكرسة لمعالجة قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، للمساعدة على إثراء نقاشات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية ونتائجها وتشكيل معالها⁴؛

- أن يعمل بعد اجتماع كل جماعة عمل فنية حكومية دولية مع الأمانة لتجمیع نتائج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية في مشروع العناصر، وأن يحيط الأقاليم التابعة لها علمًا بمشروع العناصر، للعلم.⁵

3- وطلبت الهيئة من أمينها وضع ملاحظات تفسيرية للسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق هاء لتقرير الهيئة، لكي تستعرضها جماعات العمل وتتنظر فيها الهيئة.⁶ وبالإضافة إلى ذلك، دعت البلدان والجهات صاحبة المصلحة إلى إعداد تقرير عن ممارسات الاستخدام والتداول ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة وأو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على التوالي،

¹ الفقرة 40 (15) من الوثيقة ، CGRFA-14/13/Report

² الفقرة 40 (12) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

³ الفقرة 40 (13) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

⁴ الفقرة 40 (13) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

⁵ الفقرة 40 (15) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

⁶ الفقرة 40 (10) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report

لتنظر فيه جماعات العمل والهيئة.⁷ وترتدي الملاحظات التفسيرية وتقارير البلدان والجهات صاحبة المصلحة في وثائق المعلومات المقدمة بخصوص هذا البند من جدول الأعمال.⁸

-4 وتحتفي هذه الوثيقة لمحنة موجزة عن عمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتوجز التطورات الأخيرة في هذا المجال، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول). وفي خطوة ثانية، تناقش هذه الوثيقة أهمية البروتوكول بالنسبة إلى الموارد الوراثية الحيوانية وكذلك الخيارات التي قد تود جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية (جماعة العمل) النظر فيها لدىتناول مسائل الحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها.

ثانياً - معلومات أساسية

-5 تتمتع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والهيئة التابعة لها بتاريخ طويل في معالجة القضايا المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، ولا سيما في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي عام 1983، اعتمد مؤتمر المنظمة التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الذي نصّ على إطار السياسات والتخطيط للهيئة في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية. وخلال السنوات التالية، تفاوضت الهيئة بشأن مزيد من القرارات التي تفسر التعهد الدولي، وبشرت في عام 1994 مراجعة التعهد الدولي رداً على اتفاقية التنوع البيولوجي التي كانت قد دخلت للتو حيز التنفيذ. ونتيجة لهذه العملية، اعتمد مؤتمر المنظمة في عام 2001 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، وهي الصك الدولي التنفيذي الأول والملزم قانوناً للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

-6 وعقدت اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2001 الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص التابع لها والمعني بالحصول على المنافع وتقاسم منافعها والذي وضع خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وفي عام 2002، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خطوط بون التوجيهية. وبعد ذلك بفترة قصيرة، أطلق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عملية أدت في عام 2010 إلى اعتماد بروتوكول ناغويا.

⁷ الوثيقة CGRFA-14/13/Report، الفقرة 40 (8)، (9)

⁸ الوثيقة CGRFA/WG-AnGR-8/14/Inf.8؛ الوثيقة CGRFA/WG-AnGR-8/14/Inf.9؛ الوثيقة CGRFA/WG-AnGrR-8/Inf.10.

أُنظر أيضاً <http://www.cbd.int/icnp3/submissions/>؛ UNEP/CBD/ICNP/3/10؛ UNEP/CBD/ICNP/3/INF/2

7- وتقر المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بسلطة الحكومات لتحديد الحصول على الموارد الوراثية، رهناً بالتشريع الوطني، وتسلم بأنَّ هذه السلطة تنبثق مما تتمتع به الدول من حقوق سيادية على مواردها الطبيعية. وتسمح المعاهدة للأطراف المتعاقدة فيها بممارسة حقوقها السيادية من خلال النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وبتسهيل الحصول على المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال شروط موحدة على النحو المبين في الاتفاق الموحد لنقل المواد وتقاسم هذه المنافع. ومن ثم، فإن آلية المعاهدة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها مختلفة عن النهج الثنائي القائم على كل حالة على حدة والذي ينص عليه بالأساس كل من اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول والمناقشات جارية بموجب المادة 10 من البروتوكول بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وإلى طرائق استخدامه لمعالجة مسألة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية التي تظهر في حالات عابرة للحدود، أو حين يستحيل منح موافقة مسبقة عن علم أو الحصول عليها.⁹

8- وفيما يمكن اعتبار المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول صكوكاً أساسية تشكل الإطار العالمي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، تعالج صكوك أخرى- غير ملزمة قانوناً- من قبيل خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية وإعلان إنترلا肯 بشأن الموارد الوراثية الحيوانية ، هذه المسألة من دون أن توفر توجيهات ملموسة. ومن خلال إعلان إنترلا肯 بشأن الموارد الوراثية الحيوانية ، تعهدت الحكومات "تسهيل الحصول على (...) [الموارد الوراثية الحيوانية] والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تماشياً مع الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة."¹⁰

9- ومن بين الغايات الرئيسية لخطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية تبرز غاية "تلبية احتياجات الرعاية والمزارعين أفراداً ومجموعات في إطار القوانين الوطنية ، بحيث يستطيعون الحصول دون أي تفرقة على الموارد الوراثية (...) لكي يتمكنوا من الاستمرار في إدارة الموارد الوراثية الحيوانية وتحسينها ، والاستفادة من التنمية الاقتصادية."¹¹ وفقاً لخطة العمل العالمية ، ينبغي لسياسات الاستخدام المستدام أن "تأخذ في الاعتبار الإسهامات التي يقدمها مربو الماشية والمربون المحترفون وغيرهم من الجهات الفاعلة في التنوع الوراثي الحيواني ، وأن تراعي مصالح وحقوق أصحاب الشأن ، وتأخذ في الحسبان تبادل المنافع الناجمة عن الموارد الوراثية الحيوانية وفرص الحصول علىها واقتسامها بالعدل والإنصاف."¹² وإضافةً إلى ذلك ، "ينبغي لترتيبات الصون المناسبة أن تتكفل بإتاحة الفرص أمام المزارعين والباحثين للحصول على المجموعات الجينية المختلفة لمواصلة عمليات التربية والبحوث."¹³ وفي ما يتعلق ببرامج الصون في الواقع الطبيعية ، توصي خطة العمل العالمية "إيجاد طرائق لتيسير استخدام الموارد الوراثية المخزونة في

⁹ البروتوكول، المادة 10

¹⁰ إعلان إنترلا肯 بشأن الموارد الوراثية الحيوانية ، الفقرة 4.

¹¹ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية ، الجزء 1 ، الفقرة 15.

¹² خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية ، الجزء 2 ، الأولوية الاستراتيجية 3 ، التبرير المنطقي.

¹³ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية ، الجزء 2 ، الأولوية الاستراتيجية 3 ، المقدمة ، الفقرة 37.

بنوك الجينات خارج الواقع الطبيعي في إطار ترتيبات عادلة ومتكافئة لتخزين الموارد الوراثية الحيوانية والحصول عليها واستخدامها.¹⁴ وأماً في ما يخصّ السياسات الدولية والأطر التنظيمية، فتوصي خطة العمل العالمية "استعراض الاتفاques والتطورات الدولية المتصلة بفرص الحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافع استخدامها، من آثار وتأثيرات على أصحاب الشأن في مجال الموارد الوراثية الحيوانية، بما في ذلك مربى الماشية".¹⁵

ثالثاً- استخدام الموارد الوراثية الحيوانية وتبادلها

10- شكلت الموارد الوراثية الحيوانية موضوع استخدام وتبادل بين البشر خلالآلاف السنوات الماضية. كما أن عمليات طويلة من التدجين والتربية الانتقائية غيرت كثيراً من التوصيف الوراثي والمظهري للأنواع والتجمعات المعنية، وتتميز حالياً الموارد الوراثية الحيوانية المستخدمة بابتعاد وراثي طويل عن التجمعات البرية الأصل القديمة. في الواقع، ما من أقارب برية بالنسبة إلى العديد من أنواع الماشية المدجنة إذ أنها انقرضت، في حين أن الأقارب البرية نادرة جداً لأنواع أخرى. ونظراً إلى معدلات التكاثر المنخفضة نسبياً وفترات الجيل الطويلة بالنسبة إلى العديد من أنواع الماشية، غالباً ما تعتمد تربية الحيوانات على تحسين وراثي مستمر على مدى أطرب زمنية طويلة، وعلى إدراج أجزاء من مجموعات الإنتاج في عملية التربية من أجل تحقيق أحجام كبيرة بما فيه الكفاية لأعداد الحيوانات والحصول على مكاسب انتقائية مرضية. ويحدّ هذا العامل من إمكانية تركيز إنتاج سلالات التربية

11- وتلجم مجموعة واسعة من أصحاب الشأن إلى استخدام الموارد الوراثية الحيوانية، غير أن مستوى تركّز وتخصص أنشطة التربية يختلف إلى حدّ بعيد ضمن القطاع. وبصورة تقليدية، يتولّ إدارة الموارد الوراثية الحيوانية والتربية مربو الماشية الذين يجمعون بين وظيفتي التربية والإنتاج في الأعداد ذاتها من الحيوانات. ويمكن القيام بذلك على مستوى وطني عبر انتقاء الحيوانات بحيث تشكّل الجيل التالي انطلاقاً من القطعان والأسراب المتوفرة محلياً، أو على المستوى الإقليمي من خلال تشكيل مجموعة تربية عادلة عبر تجمعات تربية أو جماعيات سجل القطيع. وفي العقود الأخيرة، تطور قطاع تربية متخصص جداً بالنسبة إلى بعض أنواع الماشي وفي بعض أقاليم العالم. وفي قطاع الدواجن بصورة خاصة، إن معدلات تكاثر مرتفعة نسبياً سمحت لصناعة تربية الحيوانات واسعة النطاق بتركيز التحسين الوراثي وإمداد المنتجين بحيوانات محسنة. وتظهر هيكليات مماثلة في قطاع الخنازير، وإن بدرجة أقل.¹⁶

12- ويتم الاحتفاظ بأغلبية الموارد الوراثية الحيوانية بشكل حيوانات حية في الواقع الطبيعي في بيئاتها الإنتاجية. ولذا، فإن الصون في الواقع الطبيعي مرتبط على نحو وثيق بالاستخدام المستدام رغم عدم وجود بعض برامج الصون المستهدفة في الواقع الطبيعي. وتُخزن كمية محدودة فقط من الموارد الوراثية الحيوانية خارج الواقع الطبيعي لأغراض الصون أو لأنشطة التربية من قبيل التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة. وبالتالي، تبقى الموارد الوراثية الحيوانية خاضعة

¹⁴ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، الجزء 2، الأولوية الاستراتيجية 9، الفقرة .3.

¹⁵ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، الجزء 2، الأولوية الاستراتيجية 21، الفقرة .2.

¹⁶ ورقة دراسةخلفية رقم 43، ص.2.

للملكية خاصة، ويجري تبادلها على أساس تجاري في أغلب الأحيان. وبصورة عامة، يُفترض أنه خلال بيع مواد وراثية بشكل حيوانات تربية، أو سوائل منوية، أو أجنة، إلخ، تتعكس أصلاً قيمة الموارد الوراثية في سعرها، وأن المشتري سوف يتمتع بحرية استخدامها لمزيد من البحث والتربية.¹⁷ إنما وفي بعض الحالات، قد تخضع القيود على استخدام أكبر لمواد التربية ونقلها إلى أطراف ثالثة إلى اتفاق تعادي بين الأطراف المعنية، أو قد تستند على "اتفاقات ودية". وفيما يقوم مربو الماشي التجاريين بصورة خاصة بحماية استثماراتهم في الابتكار من خلال البقاء في خط التناقض واستخدام أدوات الحماية البيولوجية، فإن استخدام صكوك قانونية من قبيل الأسرار التجارية وبراءات الاختراع لحماية الملكية الفكرية بات أكثر تكراراً في الآونة الأخيرة.

13- عوضاً عن إبقاء الموارد الوراثية الحيوانية تحت ملكية خاصة بحثة، قد تلجأ بعض المجتمعات التقليدية للتربية الماشية إلى أشكال من الملكية الجماعية أو من إدارة الموارد الوراثية الحيوانية.¹⁸ وفي نظم تقليدية أخرى، تقوم الملكية الخاصة إلى جانب ممارسات عرفية تسهل عملية صون الموارد الوراثية الحيوانية وتبادلها (مثلاً المهر الذي يدفع بشكل مواشي؛ المقايضة على خدمات استغلال المواشي).

14- وتبقى موارد وراثية حيوانية قليلة نسبياً ضمن المجال العام. فالمجموعات خارج الواقع الطبيعي وبنوك الجينات العامة تلتلي بصورة رئيسية أغراض الصون وتشارك بدرجة أقل في تبادل المواد الوراثية والتزويد بها لأغراض التربية. غالباً ما تتمتع اليوم برامج التربية في القطاع الخاص بالمواد والحجم اللازم للاضطلاع بدور هام كمصدر للمواد الوراثية المحسنة لسلالات مرسخة، إنما هي هامة في تنوع وحتى في تحويل صناعات التربية الماشية في مناطق محددة من خلال إدراج أو تربية سلالات جديدة.

15- لطالما جرى منذ القدم تبادل الموارد الوراثية الحيوانية على نطاق واسع في العالم، والعديد من السلالات الشائعة الاستخدام هي من أصول مختلطة. وقد ساهم راعو ومبرو الماشية في مناطق عديدة من العالم في تنمية هذه السلالات، واليوم يعتمد الإنتاج الحيواني التجاري في معظم الأقاليم على موارد وراثية حيوانية نشأت أو جرى تطويرها في مكان آخر. وفي الوقت الحالي، تجري التدفقات الرئيسية للمواد الوراثية في الأنواع التجارية الأكثر صلة بين البلدان المتقدمة أو من البلدان المتقدمة باتجاه البلدان النامية. كذلك، تخضع الموارد الوراثية لبعض السلالات المكيفة مع ظروف بيئية استوائية وشبه استوائية للتبدل بين البلدان النامية. وعلى عكس السلالات التجارية الأكثر صلة التي يتم تبادلها على نطاق واسع، فإن سلالات عديدة جرت تربيتها محلياً نتيجةً للانعزal الوراثي والتكيف غير معنية كثيراً بالتبادلات الدولية. قد يتغير هذا الوضع في المستقبل، إذ أن العديد من الصفات اللازمة للاستجابة إلى آثار تغير المناخ والتغييرات المتصلة بها في أنماط الأمراض قد توجد في السلالات المكيفة محلياً أو "الأصلية". كما أن تغير المناخ لن يزيد على الأرجح تبادل الموارد الوراثية الحيوانية بصورة عامة فحسب، بل من الممكن أن يؤدي أيضاً إلى تدفق أكبر للمازة

¹⁷ ورقة دراسةخلفية رقم 43، ص. 28

¹⁸ ورقة دراسةخلفية رقم 43، ص. 3

الوراثية من البلدان النامية باتجاه البلدان المتقدمة.¹⁹ وقد نُقل العديد من السلالات المكيفة محلياً إلى أجزاء أخرى من العالم لغرض استخدامات جديدة (مثل الماعز القزمي؛ والخنازير المنتفخة البطن)، وإقامة صناعات مخصصة أو كحيوانات أليفة/هواية (مثل طائر النعامة، أو الشنشيلا، أو أرانب أنغورا)، أو مواجهة التحديات البيئية المحلية (مثل ماعز بور إلى الولايات المتحدة الأمريكية والصين).

16- كذلك، فإن الحاجة إلى تكيف الإنتاج الحيواني مع تحديات تغيير المناخ تسلط الضوء على التهديد الذي تطرحه خسارة التنوع الوراثي وأهمية صون المجموعة الكاملة من التنوع القائم صوناً فعالاً، والسامح لهذا التنوع بالاستمرار في التطور والتكيف مع الظروف المناخية المحلية المتغيرة. ويمكن خسارة التنوع الوراثي على مستويات السلالات، حين يتوقف استخدام السلالات المكيفة محلياً فتواجه عندها خطر الانقراض، وضمن السلالة أيضاً، حين يصبح الحجم الفعلي لأعداد الحيوانات من السلالات المستخدمة على نطاق واسع صغيراً جداً بسبب استخدام عدد محدود جداً من حيوانات الأصل. كما أن الصفات الوراثية المكيفة محلياً معرضة لإدراج مواد وراثية أكثر إنتاجية إنما أقل تكيفاً.

رابعاً- الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها

17- اعتمد البروتوكول في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه العاشر الذي انعقد في ناغويا، اليابان. والهدف من البروتوكول الارتقاء بالهدف الثالث من الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الوراثية، ونقل التكنولوجيا والتمويل.

18- ينطلق البروتوكول من الحق السيادي الذي تتمتع به الدول على مواردها الطبيعية، ما يعني أن سلطة تحديد الحصول على الموارد الوراثية منوطبة بالحكومات الوطنية وتتخضع لتشريعات وطنية. ولا يجب الخلط بين الحق السيادي للدول في تحديد الحصول على الموارد الوراثية مع فئات أخرى من الاستحقاق، مثل الملكية الخاصة لحيوان معين. ويمكن أن تكون ملكية مزارع للحيوانات مشروطة بقوانين محددة. على سبيل المثال، قد ينظم التشريع الخاص برفاه الحيوان مسألة مناولة الحيوانات، وتربيتها ونقلها. وقد تتطلب قوانين أخرى أن تُلْقَح الحيوانات ضد أمراض محددة وما إليه. وبطريقة مماثلة، قد تتطلب تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بأنه حتى ولو كانت الحيوانات ملكية خاصة تعود لمزارع أو ملكية جماعية تعود لمجتمع محلي، ينبغي أن تستوفى بعض الشروط (كالشروط المتصلة بالحاجة إلى "موافقة مسبقة عن علم") قبل أن تُعطى إلى طرف ثالث لأغراض البحوث والتنمية.

¹⁹ ورقة دراسةخلفية رقم 43، ص. 37

19- والبروتوكول الذي يشمل الموارد الوراثية، ومن ضمنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في إطار المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية المتصلة بها، يكرس الالتزامات الأساسية للأطراف فيه كي تتخذ تدابير تتعلق بما يلي : (1) الحصول على الموارد الوراثية لأغراض الأبحاث والتنمية الوراثية أو الكيميائية الحيوية ؛ (2) تقاسم المنافع الناشئة عن هذه البحوث والتنمية والاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري ؛ و(3) امتناع استخدام الموارد الوراثية للتدابير الواجبة التطبيق بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

(1) الحصول على الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية المتصلة بها

20- ينص البروتوكول على أنه "مع مراعاة التشريعات أو المتطلبات التنظيمية المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، يكون الحصول على الموارد الوراثية لاستخدامها فقط خاصاً لموافقة المسبقة عن علم للطرف الذي يقدم هذه الموارد ويكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي يكتسب الموارد الوراثية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، ما لم يقرر الطرف المعنى خلاف ذلك."²⁰ ولتنفيذ شرط الموافقة المسبقة عن علم، يجب أن يتخذ الطرف التدابير اللازمة، على سبيل المثال، من أجل النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعاتها المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والنص على إجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الوراثية ("معايير الحصول").²¹

21- يطلب البروتوكول أيضاً إلى الأطراف اتخاذ تدابير في ما يخص "المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية" والموارد الوراثية التي تملكها مجتمعات أصلية ومحليّة :

- في ما يخص المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية، ينبغي للأطراف، تماشياً مع قوانينها المحلية، اتخاذ إجراءات ملائمة بهدف ضمان الوصول إلى المعرفة مع الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من قبل المجتمعات المحلية والأصلية، ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.²² وإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ إجراءات بطريقة عادلة ومتساوية مع المجتمعات المحلية التي تملك هذه المعرفة.²³
- وفي ما يخص الموارد الوراثية التي تملكها مجتمعات أصلية ومحليّة، ينبغي للأطراف اتخاذ الإجراءات بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من قبل المجتمعات المحلية والأصلية للوصول إلى الموارد الوراثية في المجتمعات المحلية حيثما يسود الحق المكرس في منح الحصول على هذه الموارد²⁴ وتقاسم المنافع، بمقتضى التشريعات الداخلية بشأن الحقوق المكرسة لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية.²⁵

²⁰ البروتوكول، المادة 1-6

²¹ البروتوكول، المادة 6

²² البروتوكول، المادة 7

²³ البروتوكول، المادة 5-5

²⁴ البروتوكول، المادة 2-6

²⁵ البروتوكول، المادة 2-5

22- لا يعرّف البروتوكول "الحصول على الموارد الوراثية". إنما يستند إلى تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن "الموارد الوراثية" ويدرج مفهوم "استخدام الموارد الوراثية"²⁶ الذي يعني وفقاً للبروتوكول "إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الوراثي وأو التشكيل الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الأحيائية (...).²⁷

23- نظراً لهذا التعريف، إن الحصول على حيوان لغرض الحصول على مشتقات منه وتطوير مكون بيولوجي وكيميائي قد لا يحتوي في شكله النهائي حمضاً نوبياً، أي لا يُوصف "بالمورد الوراثي"، يعتبر الوصول إلى "الاستخدام". غير أن الحصول على مادة ليست مادة وراثية، والحصول على مادة وراثية لغير أغراض البحث والتنمية المتصلة بتركيبته الوراثية وأو البيولوجية الكيميائية (مثلاً الحصول على الحليب للاستهلاك البشري)، هو خارج عن نطاق البروتوكول. غير أن العديد من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الموارد الوراثية الحيوانية، يتم تشكيلها، وتطويرها- وفي الواقع تحسينها- من خلال استخدامها المستمر في الإنتاج الزراعي. وحين تحصل "البحث والتنمية" بالتزامن مع الإنتاج الزراعي، غالباً ما يكون من الصعب التمييز بين "الاستخدام" والأنشطة المتصلة بالإنتاج. وقد يخدم تكاثر الماشي أغراض تكاثر القطعان، وإنتاج العجول/الأبقار وأو إنتاج الحليب، في الوقت ذاته في أغلب الأحيان، فيما تهدف أيضاً إلى التطوير والتحسين الوراثي. وهذا ينطبق بشكل خاص على السلالات الحديثة الموزعة على الصعيد العالمي.

(2) تقاسم المنافع

24- يتطلب البروتوكول أن يمنح الحصول على الموارد من جانب الطرف الذي يقدم هذه الموارد ويكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي يكتسب الموارد الوراثية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي" وأن يتم تقاسم المنافع الناشئة عنها مع هذا الطرف. ووفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، فإن بلدان المنشأ للموارد الوراثية هي بلدان تملك هذه الموارد في "ظروف موقعها الطبيعية" وهي معرفة بأنها "ظروف تواجد الموارد الوراثية ضمن النظم الإيكولوجية والمأثر الطبيعية، وفي حالة الأنواع المستأنسة أو المستزرعة، في المحيطات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة".²⁸ والمشكلة التي قد تنشأ في ما يتصل بالموارد الوراثية الحيوانية تكمن في أنه بالنسبة إلى العديد من سلالات الحيوانات التي تتتأتى عن مساهمات مبعثرة والتي تُعزى تنمويتها إلى مجموعة من الأطراف والبيئات في بلدان مختلفة عديدة، غالباً ما سيكون من الصعب تحديد البلد الذي طورت فيه "صفاتها المميزة". إنما لن تنشأ هذه المشاكل حيث حافظت سلالات محلية على مدى أجیال عدة على صفاتها المميزة في بلد محدد. حتى أن العديد من هذه السلالات تحمل اسم المنطقة حيث جرى تطويرها، أو تحمل اسم مالكيها التقليديين.

²⁶ تعني "الموارد الوراثية" "مادة جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة". وتعرّف "المادة الوراثية" بأنها "أي مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أي أصل آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية". وتعني "التكنولوجيا الحيوية" "أي تطبيق تكنولوجي يستخدم النظم البيولوجية، أو الكائنات الحية الدقيقة أو مشتقاتها، لصنع منتجات أو تعديلات، أو عمليات الاستخدام الخاص". انظر المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي. و"المنتجات" تعني "مركب بيولوجي كيميائي يحدث طبيعياً ناجم عن التعبير الوراثي أو الأيض الخاص بموارد بيولوجية أو وراثية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة"، انظر البروتوكول، المادة 2(هاء).

²⁷ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 2.

²⁸ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 2.

25- وكذلك، يستوجب البروتوكول أنه، في ظلّ ظروف محددة، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية التي تملكها مجتمعات أصلية ومحليّة وعن المعرف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية، تقاسماً عادلاً ومنصفاً مع المجتمعات الأصلية والمحليّة المعنية.

(3) إجراءات الامتثال

26- تمثل إجراءات الامتثال مكوناً رئيسياً من مكونات البروتوكول، وهي إجراءات ملائمة وفعالة ومتناسبة لضمان أن تكون الموارد الوراثية المستخدمة ضمن الولاية القضائية لطرف ما ذات وضع قانوني جيد، أي أنه تم الحصول عليها بما يتناسب مع المعايير الأخلاقية المسبقة عن علم، وأنه تمّ وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو الذي تستلزمها الإجراءات المحليّة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها لدى الطرف الآخر.²⁹ والتبرير المنطقي لإجراءات الامتثال هو الحؤول دون الاستخدام غير المصرح به للموارد الوراثية. ومن أجل دعم الامتثال، يجب على البلدان رصد وتعزيز الشفافية المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية وتحديد ما يسمى بنقطة تفتيش واحدة أو أكثر.³⁰ وفي حين قد يكون لتدابير الاستخدام في البلد أثر رادع في البلدان التي تطبقها وتتفذّها على نحو فعال، فهي قد تطرح تحديات إدارية ولوجستية ملحوظة في بلدان عديدة. ولا يميز البروتوكول بين البلدان المستخدمة للموارد والبلدان المزودة بها، وبالتالي سيعين على جميع الأطراف اعتماد إجراءات الامتثال.

بروتوكول ناغويا والموارد الوراثية للأغذية والزراعة

27- كشفت عملية التفاوض بشأن بروتوكول ناغويا عن وجهات نظر مختلفة بخصوص الوضع الذي ينبغي أن يولي لقضية الأمن الغذائي، وعلى نطاق أوسع، قطاع الأغذية والزراعة. ويبين البروتوكول إلى حد ما، بصيغته المعتمدة، هذا التعدد في وجهات النظر بحيث أنه يعتمد نهجاً مختلفاً ومتوازناً يبرز إلى حد ملحوظ، في الواقع الأمر، القضايا والشواغل التي أثارتها المنظمة والهيئات التابعة لها.

28- ولدى اعتماد القرار 18/2009، شدد مؤتمر المنظمة على الدور الأساسي للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة وأقر بالترابط القائم بين البلدان فيما يتعلق بهذه الموارد، واعتماد الموارد من أجل بقائها على التعاون النشط بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في صونها وتربيتها واستخدامها المستدام، فضلاً عن تقاسم المنافع. ولذلك دعا مؤتمر المنظمة مفاوضي بروتوكول ناغويا إلى القيام بما يلي:

- "مراجعة الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وسماتها الفريدة، والمشكلات التي تحتاج إلى حلول مميزة؛"

²⁹ البروتوكول، المادة 1-15

³⁰ البروتوكول، المادة 1-17

- "النظر، عند وضع السياسات [...]"، في إمكانية اعتماد ظهير قطاعية يمكن من خلالها التعامل بصورة مختلفة مع كلّ من القطاعات الرئيسية أو الفرعية للموارد الوراثية، ومع كلّ من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومع كلّ من الأنشطة المختلفة أو الأغراض التي تُنفذ هذه الأنشطة من أجلها؛ [...]
- "استطلاع وتقييم الخيارات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما يتيح مرونة كافية لإقرار واستيعاب الاتفاques القائمة والمقبلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالاتساق مع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي؛ [...]
- "العمل بشكل وثيق مع هيئة الموارد الوراثية والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة".³¹

29- يجسد بروتوكول ناغويا المسائل التي أثارتها المنظمة. ويسلم البروتوكول، في ديباجته، بشكل صريح بأهمية الموارد الوراثية بالنسبة للأمن الغذائي³²، والطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة³³، فضلاً عن الاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالإضافة إلى طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغيير المناخ. وفي هذا الصدد، يعترف البروتوكول أيضاً بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية والهيئة.³⁴

30- ويقتضي البروتوكول، في أحکامه التنفيذية، من الأطراف أن تنظر، لدى وضع وتنفيذ تشريعاتها أو متطلباتها التنظيمية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة للأمن الغذائي.³⁵ وتولي الأطراف الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي.³⁶ وبالإضافة إلى ذلك، تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغير النية لهذه البحوث.³⁷

³¹ الوثيقة REP 2009/C، الفقرة 174 (القرار 18/2009).

³² البروتوكول، الفقرة 14 من الديباجة.

³³ البروتوكول، الفقرة 15 من الديباجة

³⁴ البروتوكول، الفقرة 16 من الديباجة

³⁵ المادة 9 (ج) من البروتوكول.

³⁶ المادة 9 (ب) من البروتوكول.

³⁷ المادة 9 (أ) من البروتوكول.

31- ولا يمنع البروتوكول الأطراف فيه من وضع اتفاques دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاques أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا تتعارض معها.³⁸ ويشير البروتوكول أن هذا هو الصك لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في اتفاقية التنوع البيولوجي.³⁹ وفي الوقت ذاته، ينص البروتوكول على أنه حيثما ينطبق صك دولي متخصص يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ويتناقض مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالمورد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.⁴⁰ ويتمثل أحد الصكوك التي يعترف بها البروتوكول بشكل صريح في المعاهدة الدولية التي وضعت في انسجام مع الاتفاقية.⁴¹ وإضافة إلى هذا الانفتاح على صكوك دولية أخرى، ينص البروتوكول أيضاً على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب "للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها".⁴²

32- ويلزم البروتوكول أيضاً الأطراف بأن تشجع، على النحو المناسب، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتنوعة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وأو المعايير في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها. ويُجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييمًا دوريًا لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات وأو المعايير.⁴³ ولذلك فإن النهج القطاعية، بما في ذلك تلك التي تتماشى مع الممارسات التجارية الحالية التي تسمح بمعالجة مختلف القطاعات أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية يمكن أن تشكل جزءاً من النظام الدولي الذي يتالف، وفقاً للقرار 1/10 المعتمد في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، فضلاً عن الصكوك التكميلية، بما فيها المعاهدة الدولية.

خامساً- الخيارات المتاحة لتناول الموارد الوراثية الحيوانية

في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

33- كلفت الهيئة جماعة العمل مهمة استكشاف المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في القطاع الفرعي للموارد الوراثية الحيوانية. ولذا، قد تود جماعة العمل النظر في ضوء ما تقدم ومراعاة المعلومات المتاحة إليها⁴⁴، في مسائل السياسات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وينبغي لصناعة القرار مراعاة ما يتصل بالحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها وت تقديم توصيات بشأن القضايا التي يجب أن يعالجها مشروع العناصر.

³⁸ المادة 4-2 من البروتوكول.

³⁹ المادة 4-4 من البروتوكول.

⁴⁰ المادة 4-4 من البروتوكول.

⁴¹ الفقرة 19 من ديباجة البروتوكول.

⁴² المادة 3-4 من البروتوكول

⁴³ المادتان 19 و20 من البروتوكول.

⁴⁴ الوثائق CGRFA/WG-AnGR-8/14/Inf.8، CGRFA/WG-AnGR-8/14/Inf.10، وCGRFA/WG-AnGR-8/14/Inf.10،

الاستخدام

34- قد تود جماعة العمل النظر، من بين أمور أخرى، في مصطلح "الاستخدام" كما يرد في البروتوكول، في سياق تربية الحيوانات ورعايتها. أي نوع من استخدام الموارد الوراثية الحيوانية ينبغي اعتباره "أعمال بحث وتطوير في تشكيلتها الوراثية وأو البيوكيميائية"؟ وهل من ممارسات راسخة في قطاع الموارد الوراثية الحيوانية ينبغي استبعادها بشكل صريح من هذا التعريف؟

بلد المنشأ

35- قد تود جماعة العمل في التناقض بشأن البلد الذي ينبغي اعتباره بلد منشأ الموارد الوراثية الحيوانية التي تأتي نتيجة مساهمات مبعثرة وتدين بتنميتها إلى مجموعة من الأطراف والبيئات في العديد من البلدان المختلفة؟ ما هي "الصفات المميزة" في حالة الموارد الوراثية الحيوانية؟ هل من خصائص محددة يمكن استخدامها من أجل التمييز على نحو موثوق بين السلالات المحلية وإسنادها إلى بلد منشأ واضح؟

ترتيبات مؤَّحة للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها مقابل ترتيبات على أساس كل حالة

36- تستطيع التدابير الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها أن تنص على شروط موحدة، يمكن في إطارها أن تتيح الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم المنافع الناشئة عنها. وتوجد مجموعة كاملة من تدابير البلدان أو الجهات صاحبة المصلحة التي تود النظر، بما في ذلك البنود التعاقدية النموذجية بالنسبة إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، في مدونات السلوك وخطوط توجيهية وأفضل الممارسات وأو المعايير المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها.⁴⁵ ويمكن التماس هذه الترتيبات الخاصة بالحصول الميسر على المستوى الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي. وبالاستناد إلى خبرات قطاع الموارد الوراثية الحيوانية، يمكن النظر في مختلف التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها من النماذج الموحدة إلى الترتيبات على أساس كل حالة. كذلك، ينبغي النظر في الآثار المحتملة لأي أنظمة جديدة على الممارسات القائمة في القطاع، وبخاصة حين يتعلق الأمر بالموارد الوراثية الحيوانية ذات ملكية خاصة والتي يتم التجارة بها بين المزارعين ومربى الحيوانات.

التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية

37- يجوز النظر في تدابير مختلفة لدى تناول الحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها. ومن المثير للاهتمام أن البروتوكول يفسح المجال لحرية تصرف الأطراف بشأن اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية.⁴⁶ وفي ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها يمكن استكشاف الممارسات القائمة

⁴⁵ انظر الفقرة 31 أعلاه.

⁴⁶ انظر البروتوكول؛ المواد 2-5، و6-3، و1-15، و15-2.

ب شأن التبادل وتقاسم المنافع التي يمكن أن تستند على أساسها قواعد الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁴⁷ وتبيّن المعاهدة أنَّ تطوير قواعد الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في ضوء ممارسات التبادل القائمة قد يساهم في ارتفاع معدل القبول في صفوف المجتمعات المستخدمة.

طرائق الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

38- توجد مجموعة واسعة من الطرائق التي يمكن النظر فيها بشأن الحصول على الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها. ووفقاً للنهج الذي تعتمده البلدان في ما يتصل بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، قد ترغب هذه البلدان بالنظر في معالجة مجموعة من المسائل بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية: تحديد السلطات المختصة للحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها؛ وتحديد الموارد الوراثية الحيوانية التي يتطلب استخدامها موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ وأنواع إجراءات الترخيص؛ وترتيبات بشأن تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية؛ والتدابير للنص على أنه تم الحصول على الموارد الوراثية الحيوانية تماشياً مع الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ وتحديد نقاط التفتيش للمراقبة وتعزيز الامتثال.

سادساً- التوجيهات الملتمسة

39- قد ترغب جماعة العمل في أن تحيبط علماً باللاحظات التفسيرية الخاصة بالسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

40- وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب جماعة العمل في النظر في الاستخدام الحالي للممارسات وتبادلها، ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة، و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، حسبما أفادت به أمانة الهيئة، والطلب إلى الأمانة مواصلة تحديث هذه التجمعيات، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إيلاء ترکيز خاص على الممارسات ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة، و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تتناول بصورة خاصة الموارد الوراثية الحيوانية.

41- وقد ترغب جماعة العمل القيام بما يلي:

- استكشاف مسائل الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في قطاعها الفرعي، في ضوء المعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛
- تقديم التوجيه في ما يتعلق بتطوير عناصر الموارد الوراثية الحيوانية وتقاسم منافعها؛

⁴⁷ في ما يتعلق بتحليل اقتصادي بشأن الخيارات العيارية بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، انظر: Täuber, S. et. al. (2011) An economic analysis of new instruments for Access and Benefit-Sharing under the CBD – Standardization options for ABS transaction. Bonn (<http://www.bfn.de/fileadmin/MDB/documents/service/skript286.pdf>)

- توصية الهيئة بعرض مشروع العناصر على جماعة العمل، في دورتها التاسعة، كي تستعرضه.
- الإشارة إلى السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة واللاحظات التفسيرية المتصلة بها، وتشجيع البلدان ضمن نظمها المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها على تنفيذ البروتوكول بهدف ضمان (أ) الإقرار على نحو ملائم بهذه السمات المميزة؛ و(ب) المشاركة الوثيقة للوزارات ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الزراعة والموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في تنمية النظم المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها في ما يتصل بالموارد الوراثية بصورة عامة؛ (ج) وضع نظم محلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالتنسيق مع أصحاب شأن ملائمين، بما في ذلك مستخدمي الموارد الوراثية للأغذية والزراعة عبر مختلف القطاعات الفرعية لضمان أن تؤخذ في الاعتبار السمات المميزة ومختلف التقاليد المتصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ (د) تعزيز التبادل عبر الحدود الوطنية نظراً إلى أهميته المحورية بالنسبة إلى الأمن الغذائي العالمي؛ و(هـ) أن تؤدي هذه التبادلات الدولية إلى تقاسم عادل ومنصف للمنافع بين مزودي الموارد وبلدان المنشأ وفقاً لمعايير محددة بوضوح.